

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد التولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع تصارييف الإرسال كما هي محددة في نظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهما 200 درهما 200 درهما 300 درهما 250 درهما 300 درهما 200 درهما	250 درهما -	نشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
037.76.54.13		150 درهما		
الحساب رقم 40411 01 71		200 درهما		
وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	اتفاق إطار التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.	فهرست
3600	ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق إطار التعاون الموقع بالرباط في 21 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.....	صفحة
3606	اتفاق التعاون السينمائي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين. ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس آيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.....	اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.
3612	بروتوكول معدل لاتفاق التعاون بشأن الاستعمالات السلمية لطاقة النووية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية لطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.....	ظهير شريف رقم 1.99.279 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 مايو 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية والتجارية... اتفاق إطار التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارابيسي.
3597		ظهير شريف رقم 1.01.204 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق إطار التعاون الموقع بباناما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارابيسي.....

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة ياطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل.....
- 3616
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة ياطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل.....
- 3619
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة ياطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل.....
- 3620
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1669.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) يتميز قرار الوزير المتبع لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.....
- 3622
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1670.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بتنمية القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربى الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.....
- 3622
- قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) يتميز القرار رقم 1992.02 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.....
- 3623

صفحة

نصوص خاصة**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية:**

- قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
- 3613

نظام موظفي الإدارات العامة**نصوص خاصة****وزارة التربية الوطنية.**

- مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للوظيفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.....
- 3614
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 3615
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 3615
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- 3616

3 - ترد الدولة المطلوبة الورقة إلى الدولة الطالبة دون تأخير إذا لم يمكن تسليمها مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم إمكان إجراء التسليم.

المادة 9

يمكن أن يرفض طلب التسليم المقدم وفقاً لمقتضيات هذا الباب :

(أ) إذا لم تثبت الصفة الرسمية لطلب التسليم ؛

(ب) إذا كان الطرف المتعاقد الذي يجب عليه ضمان التسليم فوق ترابه يعتبر أن من شأن التسليم المس بسيادته أو بأمنه أو يعتبره مخالفًا لنظامه العام.

المادة 10

يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التسليم الذي جرى فوق ترابه.

الباب الخامس

في توجيه الإنابات القضائية وتنفيذها

المادة 11

1 - تصدر السلطات القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتنفذ الإنابات القضائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الإنابات وترد بواسطة وزارة العدل.

2 - تحرر الإنابات القضائية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة في الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

3 - لا تحول مقتضيات الفقرات السابقة دون إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منها بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بالاستماع إلى مواطنיהם.

تحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه بواسطة قانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

المادة 12

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا لم تثبت صفتها الرسمية، أو عندما لا يكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية، أو إذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة، أو بالأمن أو بالنظام العام في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 13

1 - تطبق السلطة المختصة في الدولة المطلوبة عند تنفيذ إنابة قضائية قانون دولتها فيما يتعلق بالشكليات التي يتعين اتباعها.

2 - يستدعي الأشخاص الذين طلبت شهادتهم بواسطة مجرد إشعار إداري وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الاستدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة أن تستعمل اتجاههم الوسائل المقررة في تشريعها.

الباب الرابع

في توجيه وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

1 - توجه الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المطلوب تبليغها لأشخاص مقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارة العدل.

2 - لا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من إمكانية القيام مباشرةً بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منها بإيصال كل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة لرعاياهما. وتحدد جنسية المرسل إليه طبقاً لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فوق ترابها.

3 - لا تحول مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة دون تمكن رعايا إحدى الدولتين المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى من إيصال أو تسليم كل الأوراق إلى أشخاص مقيمين فوق نفس التراب مع مراعاة أن يقع التسليم وفقاً للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

المادة 7

1 - تكون الأوراق القضائية أو غير القضائية عند الاقتضاء والوثائق الملحقة بها مصحوبة بإرسالية أو بكتاب يبين ما يلي :

- السلطة التي صدرت عنها الورقة ؛

- نوع الورقة المراد تسليمها ؛

- أسماء وصفات الأطراف.

2 - يجب أن تكون الورقة المطلوب تسليمها محروقة إما بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة لها بهذه اللغة في نسختين. وفي هذه الحالة تكون الترجمة مصادقاً عليها من طرف ترجمان محرف أو محرض له طبقاً لتشريع الدولة الطالبة.

3 - تحرر الإرسالية أو الكتاب المنصوص عليهما في الفقرة 1 بلغة الدولة المطلوبة أو يكونان مرفقين بترجمة لها في هذه اللغة.

المادة 8

1 - تقصر الدولة المطلوبة على ضمان تسليم الورقة إلى من وجهت إليه. وبيّن هذا التسليم إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعنى بالأمر حسب القانون، أو بواسطة محضر تبليغ تعدد السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ويجب أن يشير هذا المحضر إلى تاريخ وكيفية التسليم وبيّنه الوصول أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2 - يمكن بناءً على طلب صريح من الدولة الطالبة أن تبلغ الورقة وفق الشكل المقرر في تشريع الدولة المطلوبة بشأن تبليغ الأوراق المائية، شريطة أن تكون الورقة المذكورة عند الاقتضاء، الأوراق الملحقة بها محروقة في لغة الدولة المطلوبة أو مصحوبة بترجمة لها في هذه اللغة مهياً طبقاً لتشريع الدولة الطالبة.

<p>تسوية الخلافات</p> <p>المادة 21</p> <p>تسوى الخلافات بين الدولتين المتعلقة بتطبيق أو بتفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي.</p> <p>المدة وإناء العمل بالاتفاقية</p> <p>المادة 22</p> <p>1 - تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.</p> <p>2 - يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإنماء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبيغه.</p> <p>إثباتاً لذلك وقع المفوضان على الاتفاقية ووضعوا طابعهما عليها.</p> <p>حرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 مايو 1989) في أصلين حررا باللغة العربية والتركية والفرنسية وكل نص من هذه النصوص نفس قوة الإثبات، وعند الاختلاف بين التصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي.</p> <p>عن حكومة المملكة المغربية :</p> <p>وزير العدل، محمود أوطان سونكرو.</p> <p>عن حكومة جمهورية تركيا :</p> <p>مصطفى بلعربي العلوى.</p>	<p>المادة 14</p> <p>يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :</p> <p>أ) تنفيذ الإنابة القضائية تبعاً لسيطرة خاصة إذا لم تكن هذه السيطرة مخالفة لتشريعها ؛</p> <p>ب) إخبار السلطة الطالبة، داخل وقت كاف، بالتاريخ والمكان الذين يجب أن يتم فيما إجراء تنفيذ الإنابة القضائية، لتمكن الأطراف المعنية من حضورها ضمن الشروط المقررة في تشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.</p> <p>المادة 15</p> <p>1 - يجب على الطرف المطلوب في جميع الأحوال التي لم تنفذ فيها إنابة قضائية من طرف السلطة المختصة أن يخبر في أقرب أجل ممكن الطرف الطالب بالأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.</p> <p>2 - يجب على الطرف المطلوب إذا نفذت إنابة قضائية أن يرسل إلى الطرف الطالب الوثائق الضرورية التي تثبت أن الإنابة القضائية قد نفذت.</p> <p>المادة 16</p> <p>لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة رد آية مصاريف ما عدا المصارييف المؤدلة كاتعاب للخبراء.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>متضيقات مختلفة</p> <p>المادة 17</p> <p>لا تقل آجال الحضور والاستئناف عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون فوق تراب الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة المقادمة أمامها الدعوى.</p> <p>المادة 18</p> <p>يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>متضيقات نهاية</p> <p>المادة 19</p> <p>تم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للقواعد الدستورية في كل دولة من الدولتين المتعاقدين.</p> <p>الدخول في حيز التطبيق</p> <p>المادة 20</p> <p>تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد انتهاء أجل قدره ستون يوماً إثر تبادل وثائق المصادقة.</p>
<p>(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :</p> <p>بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بياناً في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي :</p> <p>وعلى القانون رقم 62.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.203 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) المافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛</p> <p>ونظراً لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ.</p>	

المادة الأولى**أهداف وخصائص التعاون**

1 - يتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق يشكل الإطار المرجعي الذي يوجه التعاون ما بين المغرب ومجموعة دول الكاريبي.

2 - على الطرفين العمل باستمرار على إنشاء وتفويم أنشطة التعاون لتطبيق ضمان استمرارية و/أو إنهاء البرامج المصادق عليها من طرف مجلس وزراء مجموعة دول الكاريبي و/أو المشاريع المختارة من طرف المسؤولين الوطنيين للصندوق الخاص لمجموعة دول الكاريبي، طبقا للسلطات المنوحة من قبل مجلس الوزراء في اتفاق 96/4.

3 - يتم توجيه التعاون بين الطرفين إلى إنشاء وإظهار مجموعة دول الكاريبي كمنظمة ما بين الحكومات على المستوى الجهوي.

المادة الثانية**أشكال التعاون**

يعلم المغرب على تقديم مساعدة تقنية ومالية وكل أنواع الدعم الضروري لتنمية الأهداف والخصائص المشار إليها في المادة الأولى من اتفاق التعاون.

هذا ويمكن اعتماد أشكال التعاون التالية بالإضافة إلى الأوجه المحتمل تحديدها مستقبلا :

أ) تبادل المختصين.

ب) تبادل المعلومات والوثائق.

ج) تنمية وتكوين الموارد البشرية من خلال تقديم المنح للطلبة وتنظيم الدروس، بمساعدة المؤسسات العامة والخاصة.

د) تبادل الآلات وهبّات التجهيز.

هـ) إنجاز دراسات ذات فائدة لمجموعة دول الكاريبي (دورات تدريبية قصيرة المدى).

و) تنظيم ملتقيات ومؤتمرات.

ز) دورات تدريبية وخدمة المساعدة وتقديم النصائح.

حـ) يمكن تمويل تعاون المغرب في برامج ومشاريع مجموعة دول الكاريبي من خلال موارد غير قابلة للاسترداد و/أو عينية.

طـ) كل شكل آخر يتفق الطرفان على أنه ناجع.

المادة الثالثة**التنسيق والمتابعة**

يعلم كل طرف متعاقد على تعيين مسؤول للاتصال مكلف بالمحافظة بشكل دائم على العلاقات الرسمية لضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة التي تم تطويرها في إطار هذا الاتفاق.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بياناً في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكاريبي.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية**ومجموعة دول الكاريبي**

إن المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد بالمغرب والممثلة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ومجموعة دول الكاريبي والممثلة بأمينها العام :

استلهاماً من روابط الصداقة التقليدية ما بين المغرب وأعضاء مجموعة دول الكاريبي؛

واعتباراً لنتائج مجلس الوزراء، خلال دورته العادية الثالثة بقرطاجنة - إنديا في كولومبيا بتاريخ 28 نوفمبر 1997، التي أكدت في اتفاق رقم 97/13 القواعد المسطورة لإبرام اتفاقيات من طرف الأمين العام مع الأطراف الأخرى، المؤسسات، ومجموعات الدول وباقى الكيانات.

تأكيداً منها بأن للطرفين رغبة مشتركة لتفويم التعاون في كل الميادين التي تدخل في إطار القرارات والاختصاصات والأهداف المؤكدة في الاتفاقية المنشئة لمجموعة دول الكاريبي.

اعترافاً منها بأن هدف تمتين وتكثيف وتنوع التعاون مع الدول الملاحظة هو مساعدة الدول الأعضاء في مجموعة دول الكاريبي وخاصة الدول الأقل تقدماً.

أخذنا بعين الاعتبار بأن الأهداف الرئيسية للصندوق الخاص لمجموعة دول الكاريبي، طبقاً لمقتضيات اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكاريبي رقم 96/4 هي تمويل الأنشطة الهايدة بوضوح إلى تشجيع التعاون للتنمية ما بين أعضاء مجموعة دول الكاريبي وتكثيف مسلسل الاندماج الجهوي.

واعتباراً لكون المغرب عضواً ملاحظاً داخل مجموعة دول الكاريبي بمقتضى الاتفاق رقم 97/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 1997 بقرطاجنة - إنديا، فإن توقيع اتفاق التعاون من قبل الطرفين خاضع للمقتضيات التالية :

<p>المادة السابعة</p> <p>اليات تسهيل حركة الخبراء والتجهيزات والآلات</p> <p>إن حركة الممثلين الرسميين والخبراء والتجهيزات والآلات الضرورية لتنمية التعاون والمرتبطة بمختلف الأشكال المتفق عليها بين الطرفين يتم إخضاعها للمساطر والتسهيلات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق الإدارة العامة الموقع بين حكومة ترينيداد وطوباغو وسكرتارية مجموعة دول الكاريبي، وكذا في بروتوكول الامتيازات والخصائص إذا كان هذا الأخير قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولةعضو أو العضو المشارك المعنى بذلك طبقاً للقوانين الداخلية.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>الدخول حيز التنفيذ</p> <p>يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي ل التاريخ إشعار المغرب لمجموعة دول الكاريبي باستكمال كل الالتزامات القانونية الداخلية الضرورية للموافقة على هذه المقتضيات، وببقى ساري المفعول لمدة غير محددة.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>التعديلات</p> <p>تعديل هذا الاتفاق يتم إجراء مشاورات بناء على طلب أحد الطرفين وتكون هذه التعديلات مكتوبة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ مؤثراً بعد التوقيع عليها، ونهايتها عندما يشعر المغرب بمجموعة دول الكاريبي باستكمال المساطر القانونية الداخلية، وحيثما يتم قبولها من طرف رئيس مجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.</p> <p>المادة العاشرة :</p> <p>الإلغاء</p> <p>يمكن إلغاء هذا الاتفاق كتابة من قبل أحد الطرفين، ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار.</p> <p>غير أن هذا الإلغاء لا يؤثر على الأنشطة التي توجد قيد الإنجاز والتي تمت الموافقة بشأنها في إطار هذا الاتفاق، والتي تستمر إلى حين نهايتها.</p> <p>وإثباتاً لذلك قام الممثلان القانونيان المخول لهما من قبل الطرفين بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظريين أصليين باللغات العربية، الإسبانية، الإنجليزية والفرنسية وللنصول الأربع نفس الجهة.</p> <p>في بانما بتاريخ 12/12/1999.</p> <p>عن مجموعة دول الكاريبي : الأمين العام، سيمون مولينا دوارتي.</p> <p>عن حكومة المملكة المغربية : السفير، محمد ماء العينين.</p>	<p>عندما يتفق الطرفان، كتابة، يمكن تكوين مجموعات تقنية لدراسة الأنشطة المقترحة وطرح التوصيات المتعلقة بمختلف أوجه التعاون ومسطرات التنفيذ.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>برنامج التعاون</p> <p>ينبغي لبرنامج التعاون، في تصورها أن يحدد بشكل واضح أولوياته، وجدول الأنشطة وأوجه هذا التعاون.</p> <p>يعلم الطرفان على تحضير برامج التعاون التي تتم مراجعتها وتحبيبها سنوياً أو في فترات زمنية متقاربة إذا طلب أحد الأطراف ذلك كتابة.</p> <p>يضم الطرفان متابعة برامج التعاون حتى تكون الأهداف المحددة والأنشطة التي يتم تطبيقها مطابقة كلياً للأهداف والخصائص المحددة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>المساهمات المالية غير القابلة للاسترداد</p> <p>المساهمات المالية المقدمة من طرف المغرب تتم نقداً أو بوسيلة دفع نقية لمجموعة دول الكاريبي، ويتم إدخالها ضمن موارد الصندوق الخاص لمجموعة دول الكاريبي.</p> <p>يتم أداء المساهمات المالية بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل أو جزئياً بالدولار الأمريكي والباقي بعملة قابلة للتحويل كما هو منصوص عليه في اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكاريبي رقم 96/4.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>يتم تسليم كل مساهمة عينية بواسطة الأمين العام لمجموعة دول الكاريبي بصفتها ممثلاً القانوني ومتصرف الصندوق الخاص للمجموعة حتى يتم إدخال هذه المساهمة العينية في الهيئة المالية للصندوق الخاص بمجرد موافقة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.</p> <p>يتم تسجيل كل مساهمة في «سجل المساهمات» الذي يحدد قيمتها، كميته، وتفاصيلها المحددة التي تساعده على تحديد مكونات ونوع وخصائص المساهمة العينية.</p> <p>يوقع سجل المساهمات من طرف ممثلي الطرفين، ويسلم الأمين العام نسخة منه إلى رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق الخاص.</p>
--	--

**ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا؛

ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون
الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
فنزويلا.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية فنزويلا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" رغبة منها في توطيد وتعزيز روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين :

وأخذًا بعين الاعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستقباب الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منها في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الخلال بالتزاماتها الدولية :

وتعبيرًا عن عزمها القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفساً آخر انطلاقاً من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الإهتمام المشترك :

واقتناعاً منها بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلغ مستويات عيش أفضل :

واقتناعاً منها بضرورة انعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبل بين البلدين، وذلك في إطار حبط الأنشطة المزعزع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي :

اتفقنا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى:

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والإقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية فنزويلية تكون إطاراً لفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقاً من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان، السياسي والإقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي.

ويترأس هذه اللجنة وزير الخارجية لكلا البلدين وتجمع بالتناوب في كل من المغرب وفنزويلا وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين.

المادة الثالثة

يتلقى الطرفان على توجيهه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين ، على ضوء هذا الاتفاق، إنشاء لجنة عمل فرعية في الميدان السياسي والإقتصادي والتكنولوجي والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الاتفاق العام ، مستقبلا، الإطار القانوني الذي يحكم التعاون بينهما، ولذلك يعمل الجانبان على تنظيم برامج ومشاريع محددة بواسطة إبرام اتفاقيات مكملة أو بروتوكولات إضافية له كما أن المرافق والهيئات التابعة للحكومتين المغربية والفنزويلية يمكنها إبرام أدوات للتعاون في القطاعات التي يعتبرانها ضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية. وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبالتنسيق فيما بينهما .

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي، إنجاز الأنشطة التالية:

- تكليف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛

- اجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لموافقهما وأنشطتها على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو الهيئات المتعددة الأطراف ؛

- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي :
- تحليل أهم القضايا الثانية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثالث

المادة السادسة التعاون الاقتصادي

يبحث الطرفان في إطار التعاون الاقتصادي، دون الأخلاص بالتزاماتها الدولية على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والاستثماري والمالي، ويشجعان على الفصوص التعاون في الميادين وال المجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري
 - قطاع الفلاحة ،
 - قطاع السياحة ،
 - ميدان الاستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ،
 - الميدان المالي وقطاع المقاولات ،
- كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

المادة السابعة :

إن مقتضيات هذا الاتفاق والإجراءات المتخذة في إطار لا يمكنها أن تمس بالالتزامات الحالية والمستقبلية للطرفين والناجمة عن انتمائهما لمنظمات دولية ذات الاندماج الاقتصادي أو معاهدات دولية مبرمة من قبل الطرفين مع أطراف ثالثة، سواء كانت دولاً أو منظمات.

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة الثامنة:

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب وفنزويلا قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الاهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ،
- تقوية القدرة على البحث العلمي ،
- نقل التكنولوجيا ،
- تسهيل الإنداج بين مراكز البحث ،
- تكوين الموارد البشرية ،
- تبادل التجارب في المجال الصناعي ،

- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و / أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصرّف وفي تدبير الموارد المائية.

المادة التاسعة :

يعني الطرفان، وفق تشريعاتها الجاري بها العمل، التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل مشروع ناتج عن هذا الاتفاق الإطار.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة العاشرة :

وعياً منها بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة، وال التربية، ووسائل الإعلام والرياضة.

المادة الحادية عشرة :

بهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقاً للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة ملاقات بين المؤسسات الثقافية والتربيوية.
- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتأهيل في المجال الثقافي والتربوي.
- تبادل الكتب، والمنشورات، والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي.
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزيونية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى.
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية.
- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وبباقي المجتمعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة:

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والإمتحانات في م Zusسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الاتفاق على صلاحية الشوahد.

المادة الثالثة عشرة :

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميته على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادسالمادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها التشريعات في كل من البلدين.

ويبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية ، رغبته في إلغائه، وذلك في أجل مدة ستة أشهر.

حرر بالرباط بتاريخ 21 يوليوز 1999

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين معا نفس العجيبة.

عن
حكومة جمهورية فنزويلا

عن
حكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بنشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس آيرس في 14 مارس 2000
بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس آيرس في 14 مارس 2000
بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في
12 أغسطس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون السينمائي
الموقع ببيونس آيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

ووقعه بالعلف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

اتفاق للتعاون السينمائي

بيان

المملكة المغربية و جمهورية الأرجنتين

إن المملكة المغربية و جمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" ،

- وعيهما باهمية الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية صناعاتهما ذات الصلة ،
- عزماً منهما على تشجيع تنمية التعاون الثنائي في المجال السينمائي في إطار المنفعة المتبادلة ،
- واقتناعاً منهما بأن هذا التعاون يساهِم في تقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية بينهما ،

اتفقنا على ما يلى :

1 - الإذناء المفترض

المادة الأولى ،

1- تشير عبارة "عمل سينمائي" ، خدمة لأهداف هذا الاتفاق، إلى كل الأعمال السينمائية أيا كانت مدتها و كيما كان نوعها، بما في ذلك الأعمال السينمائية الخيالية والتلفزيونية والوثائقية مهما بلغت تكلفتها، المنتجة بهدف توزيعها على القاعات السينمائية وعلى التلفزة وأشرطة وأسطوانات الفيديو أو أية وسيلة أخرى موجودة أو يمكن خلقها، وذلك طبقاً للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا الطرفين.

2- تعتبر السلطات المختصة لكل من الطرفين الأعمال السينمائية المنجزة، على أي شكل إنتاج مشترك، أفلاماً وطنية شريطة أن يتم إنجازها وفقاً للأنظمة القانونية والمقتضيات الجاري بها العمل.

3- تستفيد الأعمال السينمائية السالفة ذكرها، من الامتيازات المنصوص عليها بالنسبة للأفلام الوطنية في المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في كل بلد مشارك في الإنتاج.

تستفيد من هذه الامتيازات فقط الشركة المنتجة لطرف المانع.

المادة الثانية ،

يجب أن يحظى الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية من طرف منتجي الطرفين، بموافقة السلطات المختصة ، وذلك بعد التشاور فيما بينها . وتمثل هذه السلطات في :

- بالنسبة للأرجنتين: المعهد الوطني للسينما والفنون السمعية البصرية ،
- وبالنسبة للمغرب : المركز السينمائي المغربي.

المادة الثالثة ،

1- يجب أن يتولى إنجاز الأعمال السينمائية ، كي يتم قبولها لفائدة الإنتاج المشترك، منتجون يتوفرون على قدرة تنظيمية تقنية ومالية جيدة وخبرة مهنية معترف بها من طرف السلطات المكلفة بالتطبيق التي ينتمون إليها .

2- يجب أن يتم التصوير في البلدان المشتركين في الإنتاج بحسب متطلبات محور الفيلم . ويمكن الترخيص بالتصوير في بلد لا يساهم في الإنتاج المشترك إذا كان محور أو أطوار العمل السينمائي يتطلب ذلك . وفي هذه الحالة يجب تفضيل إطار الإنتاج المنتمية للطرفين في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة ،

1- يجب أن يقوم بإنجاز الأعمال السينمائية مخرجون وتقنيون وممثلون يحملون جنسية أحد الطرفين .

2- ويمكن قبول مشاركة مواطنين ينتمون لبلدان أخرى ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة الخامسة ،

1- يمكن أن تتراوح مساهمة منتجي الطرفين بين 20% و 80 % للفيلم الواحد . ويجب أن تشمل مساهمة المنتج صاحب الأقلية مشاركة تقنية وفنية فعالة كما يجب مبدئياً أن تعادل مساهمة المنتج صاحب الأقلية ، فيما يخص المبدعين والتقنيين والممثلين ، حصة المستثمار . وكحال استثنائية يمكن قبول المشاركات المغایرة لذلك المقررة سلفا ، سواء فيما يتعلق بالنسبة أو بنوع المساهمات .

2- يقصد بـ "المبدعين" الأشخاص الذين نهم صفة مؤلف (سواء للعمل الموجود مسبقاً أو كتاب السيناريو أو ممثلين أو مخرجين أو ملحنين) ، وكذا رئيس المونطاج ومدير التصوير ورئيس الديكور . وينظر في مساهمة كل عنصر من هذه العناصر بشكل منفرد .

ويجب أن تشمل مساهمة كل طرف ، مبدئياً ، على الأقل ، عنصرين يعتبران كمبدعين (واحد فقط إذا تعلق الأمر بالمخرج) .

المادة السادسة ،

1- يمكن إشراك منتجين من دول أخرى من خلال مساهمات مالية وفنية وتقنية لا تزيد على مساهمة البلد صاحب الأقلية عند إنجاز الإنتاج المشترك المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك بموافقة السلطات المكلفة بالتطبيق .

2- وكحال استثنائية ، يتم احتساب نسبة مساهمة كل من المنتجين الأرجنتينيين ونظرائهم المغاربة من خلال المساهمة الإجمالية لهؤلاء دون اعتبار مشاركة المنتج الأجنبي . وتنتمي دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية حالة بحالة .

المائدة المساعدة :

يجب على المنتجين ، في إطار هذا الاتفاق ، تقديم مساهمات إيداعية وتقنية تنماشى مع مساهماتهم المالية والتقنية .

• 14411 1-1

يسهل الطرفان ، في إطار تشريعهما وتنظيمهما الداخليين ، دخول الموظفين واللبنانيين والغربيين التابعين لأحد الطرفين إلى تربة الطرف الآخر والخروج منه لوالإقامة فيه . ويسمح للطرفان كذلك بالقبول المؤقت وإعادة تصدير المعدات الضرورية لانتاج الأعمال السينمائية المنجزة في إطار هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

يجب أن تتجزأ أعمال التصوير بالاستوديوهات والصوت والمخابر طبقاً للمقتضيات التالية:

- يجب ، من الأفضل ، أن يتم التصوير بالاستوديو فوق تراب المتنج صاحب الأغليبة .
 - يملك كل منتج السالب الأصلي بشكل مشترك ، (صورة وصونا) ، في كل حالة وكيفما كان محل الإبداع .
 - يحق لكل منتج ، كيما كان الحال ، الحصول على نسخة سالبة للفيلم بلغته، وإذا ما تخلى أحد المنتجين المشتركين عن هذا الحق ، تُودع النسخة السالبة للفيلم في مكان يتم اختياره وفق اتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين .
 - يتم تحميض السالب ، مبدئيا ، بمختبر الطرف صاحب الأغليبة، وكذلك إخراج النسخ الموجهة للعرض فوق تراب هذا الطرف ، وتتجز النسخ الموجهة للعرض فوق تراب الطرف صاحب الأقلية بمختبرات هذا الأخير .

المادة العاشرة

يجب أن يشتمل كل عمل سينمائي على نسختين : إحداهما باللغة الإسبانية والأخرى باللغة العربية . ويمكن لهاتين النسختين أن تحتويا على حوارات بلغة أخرى إذا كان محور الفيلم يتطلب ذلك . وتنجز النسخة الإسبانية بـ الأرجنتين والنسخة العربية بالمغرب .

الرواية المعاصرة عشرة :

يجب ان تحمل الاعمال السينمائية التي سيتم إنجازها على شكل إنتاج مشترك
إشارة "إنتاج مشترك أرجنتيني - مغربي" أو "إنتاج مشترك مغربي - ارجنتيني".
ويجب ان تقدم هذه الإشارة في لوحة خاصة منفصلة عن التوزيع في الإشهار التجاري
كذا عند عرضها.

السادسة الثانية عشرة

لا تلزم موافقة السلطات المكلفة بالتطبيق على مشروع للإنتاج المشترك أيساً من الطرفين، فيما يخص منح الترخيص باستغلال العمل السينمائي، المنجز.

المادة الثالثة عشرة .

في حالة تصدير شريط منجز على شكل إنتاج مشترك إلى دولة أخرى والتي يكون فيها استيراد الأعمال السينمائية مفتوحة من خلال تحديد الحصص .

- أ - يدرج الشريط مبدئيا ، مع حصة الطرف الذي تشكل مساهمته الأغلبية .
- ب- يدرج العمل السينمائي ، في حالة الأشرطة التي تتساوى فيها مساهمة الطرفين مع حصة البلد الذي يتتوفر على أكبر إمكانيات للتصدير .

ج - يدرج الشريط ، في حالة الاختلاف ، مع حصة الطرف الذي ينتمي إليه المخرج ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي بموجبها يدرج الشريط مع حصة البلد الذي حصل على أكبر إنتاج في السنة السابقة .

د - تتسع دائرة الإنتاجات المشتركة لتشمل الفوائد الناجمة عن الدخول الحر للأعمال الوطنية الذي منحه بلد ثالث لأي من الطرفين .

المادة الرابعة عشرة .

- 1- يتم توزيع الإيرادات حسب مساهمة كل من المنتجين المشتركين .
- 2- يتم هذا التوزيع وفقاً لاتفاق خاص بين السلطات المكلفة بالتطبيق ويشتمل على مشاركة في الإيرادات أو على الخصوصية الجغرافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أسواق البلدين الموقعين ، أو في حالة فشل ذلك ، مزاج الصيغتين معاً .

المادة الخامسة عشرة .

تقدم الأعمال السينمائية على شكل إنتاج مشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد المشارك في الإنتاج الذي ينتمي إليه المخرج صاحب الأغلبية ، ما لم يقرر المنتجان المشاركان خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة .

تحدد السلطات المكلفة بالتطبيق ، بشكل مشترك ، قوانين إجراءات الإنتاج ، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والنظم الجاري بها العمل داخل تراب الطرفين .

بـ - المحاولاتالمادة السابعة عشرة .

- 1- يدعم ويشجع كل طرف عرض الأعمال السينمائية المنجزة من قبل الطرف الآخر على أرضه ،
- 2- لا يخضع لاستيراد وتوزيع واستغلال الأعمال السينمائية الخاصة بالطرفين لأي قيد فوق تراب الطرف الآخر ، باستثناء القيود التي تم وصفها من قبل .

المادة الثامنة عشرة .

تبادل سلطات الطرفين المكلفة بالتطبيق المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك وتبادل الأفلام المنجزة ، كما تتبادل المعلومات بشأن كل ما يتعلق بالموضوع .

المادة الخامسة عشرة :

- 1- يسهل الطرفان تنظيم ندوات ومناظرات ومحاضرات ذات الصلة بموضوع السينما فوق ترابهما ،
- 2- يشجع الطرفان كذلك تنظيم مهرجانات السينما الوطنية على تراب الطرف الآخر .

المادة العشرون :

- 1- يشجع الطرفان إملاج تقنيين وفنانيين من الطرفين في انتاجات كل منهما .
- 2- يتفق الطرفان على تكثيف تعاونهما في مجال التكوين المهني في كل الاختصاصات السينمائية .

في - مقتضياته وتأميمهالمادة الواحدة والعشرون :

- 1- ينشئ الطرفان لجنة سينمائية مشتركة معترف بها من قبل السلطات المكلفة بالتطبيق ، تجتمع مبدئيا ، مرة كل سنتين ، بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين . غير أنه يمكن لها أن تجتمع في دور استثنائية ، كلما دعت الظروف لذلك.
- 2- وتقوم اللجنة بتقييم مدى تطبيق هذا الاتفاق ، وتقترح الإجراءات الكفيلة بتنليل الصعوبات التي تعرّض ذلك ، على أن لا يؤثر ذلك على الاقتراحات التي تقدمها في نفس الاتجاه ، وبصفة دورية ، السلطات المكلفة بالتطبيق .

المادة الثانية والعشرون :

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق.
- 2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر ، كتابيا، برغبته في إنهائه، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل انتهاء العمل به خلال كل فترة.
- 3- لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الأنشطة الجاري تنفيذها والتي تمت الموافقة بشأنها، ولا على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتصفيه الإيرادات الناتجة عن الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

حرر في بيونس أيرس بتاريخ 14 مارس 2000.

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجبة.

من

حكومة جمهورية الأرجنتين

من

حكومة المملكة المغربية

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تعديل الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاق لتقراً في مجلملها كالتالي :

« 2 - من أجل استيفاء متطلبات الفقرة 1، يقوم كل من الطرفين بتطبيق المعايير وفقاً لمستويات الحماية المادية المعادلة على الأقل للتوصيات الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية رقم 4. INF CIRC/225/Rev تحت عنوان «الحماية المادية للمواد والتجهيزات النووية» والتعديلات اللاحقة لهذه الوثيقة كما يتفق عليها الطرفان.

المادة الثانية

تعديل الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاق لتقراً في مجلملها كالتالي :

« 1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين بعضهما البعض، بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية، باستيفائهم لإجراءاتهما القانونية. ويبقى ساري المفعول إلى غاية 16 ماي 2021، ويستمر سريان مفعوله بعد ذلك لمدة إضافية تبلغ كل واحدة منها خمس سنوات. ويمكن لكل من الطرفين أن يضع حدًا لهذا الاتفاق في 16 ماي 2021، أو عند نهاية كل فترة لاحقة من فترات الخمس سنوات، وذلك بواسطة إشعار مسبق للطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك.

المادة الثالثة

إن ملحق الاتفاق والجدول المرفق بالملحق وفي المحضر المتفق عليه للاتفاق، يحذف العنوان «التوافقات الانتقالية» والفقرة الموالية لها العنوان من الاتفاق.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الطرف الآخر، عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية باستيفائه لجميع الإجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

إثباتاً لذلك، قام الموقعان أسفله المرخص لهما قانوناً بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بالرباط يومه الخميس 20 سبتمبر 2001 في نسرين أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنصول الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001 ; ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية «الطرفان» ،

رغبة منها في تعديل اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع في 30 ماي 1980 بواشنطن («الاتفاق»)،

نصوص خاصة

يوسف الغراض، الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية المسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 13 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2322) للسيد

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 26 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

.....
«المادة 2 - يحدد مقدار التعويض كما يلي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)	أعوان الدولة الآخرون والأشخاص الآجانب عن الإدارة	الاستاذة الباحثون والموظفوون التابعون لهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التعليم
171		أستاذ التعليم العالي.
150		أستاذ مؤهل.
120	- الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها : - الموظفوون المرتّبون خارج السلم.	أستاذ التعليم العالي مساعد.
120		- مفتش ممتاز : - أستاذ السلك الثاني من الدرجة الممتازة.
111	- الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو أي دبلوم معادل : - الموظفوون المرتّبون في سلم الأجر رقم 11.	أستاذ مساعد.
111		- مفتش التعليم الثانوي : - مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي : - أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى : - أستاذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى : المساعدون.
90	- الأشخاص المتوفرون على الإجازة أو المترّيز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة : - الموظفوون المرتّبون في سلم الأجر رقم 10.	المساعدين.
90		- مفتش التعليم الابتدائي : - أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية : - أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية : - معلم من الدرجة الأولى : - أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة : - معلم من الدرجة الثانية.
30		الأشخاص المرتّبون في سلام الأجر رقم 7 و 8 و 9. باقي الأصناف.
20		

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : عبد الله ساعد.

وزير الاقتصاد والمالية.

والخصوصة والسياحة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري.

الإمضاء : محمد الخليفة.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «الشعبية الشرعية»، شهادة الثانوية العامة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم المسلمة من حفر الباطن التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بالملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «شعبة الآداب الأصيلة»، الشهادة الثانوية الأزهرية «القسم الأدبي» المسلمة من الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعد.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربیع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»،
الشهادات التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires, section (sciences expérimentales), délivré par le ministère de l'éducation - Iran, assorti du cours préparatoire délivré par l'université Timisoara - Roumanie ;

- شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية ؛

- شهادة بكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الطبيعية والحياة»،
المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية.

وزير التربية الوطنية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة

الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره

وتتميمه :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعد.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهني للدولة التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمتابعة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادتين 15 و 17 منه :

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهني للدولة (شعبة الهندسة الصناعية، شعبة المعلومات، شعبة الهندسة المدنية وشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، تخصص : العلوم الرياضية، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، الشعبة : رياضيات، الاختيار : اللغة العربية المسلمة من المدرسة العليا للتليم بوزارة التهذيب الوطني بنواكشوط بموريتانيا، مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**وزير التربية الوطنية،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

- Attestation d'admission au concours externe de recrutement des professeurs agrégés de l'enseignement du second degré (agrégation), section : économie et gestion option B, délivrée par la direction des personnels enseignants - ministère de l'éducation nationale - Paris - France.

<p>المادة السادسة</p> <p>تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.</p> <p>يعتبر ناجحا في حدود المناصب المترشح بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقدير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل يتبعون إلى إطار مهندس الدولة رئيس على الأقل.</p> <p>ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعياً لما لهم من أهلية.</p> <p>تعيين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.</p> <p>تعيين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المترشح في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.</p> <p>المادة العاشرة</p> <p>تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.</p> <p>المادة الحادية عشرة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).</p> <p>الإمضاء: محمد الخليفة.</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>١. ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقاً بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل ١.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :</p> <p>الاختبارات الكتابية للقبول الأولى تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنساني الذي يحرر وجوباً باللغة العربية ؛</p> <p>يجري الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛</p> <p>تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.</p> <p>تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.</p>
--	---

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - الدارات المنطقية والحاшиб الدقيق :
Circuits logiques et .micro-informatique

.Administration des données :
2 - إدارة المعلومات :
.Bases des données : 3

4 - المعلومات البعدية والشبكات :
Tél-informatique et Réseaux :
5 - نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation

6 - تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal :
7 - التحليل الرقمي : Analyse numérique :
8 - نظم المعلومات : Système d'information

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 - CFAO et micro-électronique :
Infographie : 2 - معلومات الخطوط :
Recherche opérationnelle : 3 - البحث العلمي :
Sécurité des Réseaux : 4 - السلامة في الشبكات :
Intelligence artificielle : 5 - الذكاء الاصطناعي :
Traitement parallèle : 6 - المعالجة المتوازية :
Gestion de projet : 7 - تدبير المشاريع :

III - شعبة الهندسة المدنية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

Dimensionnement de structures :
1 - حساب بنيات الأرصفة :
de chaussées

2 - دراسة القنطر والأرصفة : Etude des ponts et chaussées :
3 - تقنيات استغلال الطريق : Techniques d'exploitation de la route

4 - البحث العلمي : Recherche opérationnelle

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من
الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة ببطار
مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل

I. - شعبة الهندسة الصناعية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur

2 - بنية المعلومات ونظم تدبير أساس المعلومات : Base des données : et système de gestion

3 - البحث العلمي : Recherche opérationnelle

4 - تدبير الإنتاج والجودة : Gestion de la production et de la qualité :

5 - طرق الصنع : Méthodes de fabrication

6 - الإحصاء : Statistique

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

1 - تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets éco-nomiques et financiers

2 - التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique : et économique des établissements

3 - التحليل الرقمي : Analyse numérique

4 - الآلات الكهربائية : Machines électriques

5 - حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques

6 - الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle

7 - نظام الإعلام : Système d'information

II. - شعبة المعلومات

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

- 3 - تقنيات برمجة الأنظمة : Techniques de programmation des systèmes
 4 - السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux
 5 - الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادتين 15 و 17 منه :

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

- 5 - التطهير : Assainissement
 6 - حساب تركيبة الأسمدة المسحل في المبني : Calcul de structure de béton armé des bâtiments

7 - هيدرولوجيا وجيولوجيا المهندس : Hydrogéologie et Géologie de l'ingénieur

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 - الصفقات العمومية : Marchés publics

2 - الطرق والبيئة : Routes et Environnement

3 - السلامة الطرقية : Sécurité Routière

4 - تحليل المشاريع : Analyse des projets

IV. - شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

الاختبارات الكتابية :

(أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوباً (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

(ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 - المنطق والحواسيب : Logique et calculateur

2 - المواصلات العامة : Télécommunications générales

3 - بنية وبرمجة الأنظمة : Structure et programmation des systèmes

4 - أنظمة الإرسال : Systèmes de transmission

5 - الدارات المنطقية والحواسيب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique

6 - المعلومات البعيدة والشبكات : Tél-informatique et Réseaux

7 - نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation

8 - تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal

9 - التحليل الرقمي : Analyse numérique

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 - تحليل المشاريع : Analyse des projets

2 - مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير : Terminologie de la spécialité et techniques d'expression

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعياً لما لهم منأهلية.
يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدالي مماثل.
يعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقدير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة متضيبيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالاماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقاً ب نقطة عدديّة من 0 إلى 20 يخصّ لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 - تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوباً (المدة : 3 ساعات، المعامل 2)؛

2 - تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل 4)؛

يحرر الاختبار الثاني باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

• الاختبار الشفوي : يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : نصف ساعة، المعامل 2).

المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحاً في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقدير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل ويدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومدتها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تنمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.
تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لجتاز الاختبار الشفوي المرشحون الحصول على معدل 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.
يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتاح ب شأنها، المرشحون الحصول في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء يتبعون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها: أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعياً لما لهم من أهلية.
تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجر رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتاح في شأنها لائحة المرشحين الحصول دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه:

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قراراً بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة المتاحة بإطار المهندسين المعماريين، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعنى بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوى على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكافئات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لهام مهندس معماري من الدرجة المتاحة مرفقاً بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية:
تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار في الموضوع العام الذي يحدد وجوباً باللغة العربية؛

يجري الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح؛

وعلى القرار رقم 1992.09 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة، كما وقع تغييره وتميمه؛ وباقتراح من وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من القرار رقم 1992.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

.....
«المادة الأولى».

تحديد المهام	الدرجات
.....	التقنيين من الدرجة الثانية
- كتابة المكتبات	(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).
الإمضاء : محمد الخليفة.

«المادة الثانية». - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

-
- » - التركيب المعدني ؛
- » - المطعم والاستقبال ؛
- » - الطباعة ؛
- » - كتابة المكتبات ؛
- » - الإلكتروميكانيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : محمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتنمية القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛